الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بت خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

النظام الداخلي

لمخبر القانون الاقتصادي

المعتمد بموجب القرار رقم:241 المؤرخ في: 2021/05/23

رمز المخبر: C1474200

مؤسسة الالحاق: جامعة الجزائر1

النظام الداخلي

لمخبر القانون الاقتصادي

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم**09-342** المؤرخ في:**2009/10/22** المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 382 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن تحويل معهد الحقوق والعلوم الإدارية إلى كلية الحقوق.
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 17 مارس سنة 2013، المتضمن تحديد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها.
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 13 أوت سنة 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء وتنظيم وسير مخابر البحث
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432، الموافق 24 نوفمبر 2011، المتضمن تحديد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.
- بموجب القرار الوزاري رقم241 المؤرخ في 23 ماي 2021 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، والمتضمن إنشاء مخبر القانون الاقتصادي لدى جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.
- بموجب القرار رقم: المؤرخ في:**447** المتضمن تعيين الأستاذ: **مجاج ناصر** كمدير للمخبر.

يناقش ويقرر مجلس المخبر المسمى "مخبر القانون الاقتصادي" النظام الداخلي الخاص بتنظيمه وسيره كالآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد القواعد والإجراءات التي تحكم سير وعمل مخبر القانون الاقتصادي، وهو مخبر بحث خاص، أنشأ في إطار مشروع التطوير العلمي وإنجاز برامج البحث العلمي لجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المسماة في صلب النص "مؤسسة الإلحاق".

المادة 02: المخبر كيان بحث ذو صفة علمية بحتة، يعمل على تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتنظيم نشاطات علمية في محور أو محاور البحث العلمي المرتبطة بمجال اختصاصه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهو يهدف على الخصوص إلى ما يلي:

-المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة الإلحاق (كلية الحقوق جامعة الجزائر 1).

- المساهمة في تكوين الطلبة وترقية المعارف وتقديم قيمة مضافة لأعمال الباحثين، بواسطة البحث ومن أجل البحث العلمي.

-إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بأهدافه، مع المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته.

- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطلاع عليها، من خلال المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية، وترقية نتائج البحث المتوصل إليها ونشرها.

- المساهمة في انفتاح الجامعة على المحيط الاقتصادي.

الفصل الثاني: تنظيم المخبر وسيره

المادة 3: يدير مخبر البحث، مدير، بمساعدة مجلس مخبر يتكون من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادة 4: يعين مدير المخبر بموجب قرار من الوزير الوصي لمدة **أربعة** (04) سنوات **قابلة للتجديد مرة واحدة**، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق (مدير الجامعة)، بعد **انتخابه** من طرف أعضاء مجلس المخبر من بين **رؤساء الفرق** المترشحين.

في حالة عدم بلوغ النصاب، تنظم دورة ثانية لانتخاب المدير، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، يشارك فيها كل الأساتذة الأعضاء ذوي الرتبة في مصاف الأستاذية.

المادة 5: يتولى مدير المخبر الإدارة العلمية والتسيير المالي للمخبر ويكلف بهذه الصفة بما يلي:

-ممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث والدعم المعينين في المخبر.

-يعتبر مدير المخبر الجهة الإدارية التي تضمن حسن سير المخبر وتمثيله في المجالس المختلفة وهو المسؤول على عرض برامج وحصائل نشاطات المخبر لفحصها.

-يعتبر مدير المخبر حلقة الوصل بين المخبر والمحيط المؤسساتي من خلال الإشراف على العلاقات الخارجية للمخبر مع كافة الهيئات العلمية المتدخلة في مجال البحث والنشاطات العلمية، داخل وخارج الكلية، ويتولى بهذه الصفة:

- ✓ تسيير النشاطات العلمية بالاتصال مع الخلية المنشأة لدى عميد الكلية المكلفة بالبحث العلمي.
- ✓ متابعة الملفات الإدارية والمالية للمخبر، بالاتصال مع الخلية المنشأة لدى الأمين العام للكلية لهذا الغرض، إن وجدت أو بالاتصال مباشرة بالأمين العام.
- ✓ الإشراف على تسيير ميزانية التجهيز المخصصة للمخبر، بالاتصال مع الهيئة المنشأة لهذا الغرض على مستوى الكلية (نائب مدير الكلية المكلف بالتنمية والتخطيط أو مصلحة المحاسبة).
- ✓ الإشراف على متابعة وضمان حسن سير عمليات الدراسة والتقييم لنشاطات البحث والتسيير الإداري والمالي للمخبر، التي يخضع لها المخبر من قبل كل من الوكالة الموضوعاتية

للبحث والمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-يتولى مدير المخبر تحويل كل الوثائق الإدارية والمالية إلى عميد الكلية بعد دراستها والمصادقة عليها من قِبل مجلس المخبر.

-إعداد الجداول التقديرية لإيرادات و نفقات المخبر و عرضها للمصادقة عليها من قبل مجلس المخبر.

-تحديد وجهة الاعتمادات المخصصة للمخبر.

-عرض برامج و حصيلة نشاط المخبر دوريا على هيئات التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق (كلية الحقوق جامعة الجزائر1).

-المبادرة (بناء على تفويض من مدير الجامعة) بإبرام عقود واتفاقيات في إطار إنجاز أعمال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع مؤسسات وطنية أو/ ومؤسسات دولية ذات صلة بمهام المخبر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تنهى مهام مدير مخبر البحث بنفس الأشكال المتبعة في تعيينه، وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم حصيلة عن نشاطات البحث والتسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهرا، ابتداء من تاريخ إنهاء مهامه.

المادة 7: في حالة شغور منصب مدير المخبر (عطلة، استقالة أو غيرها)، يعين مجلس المخبر العضو الأعلى درجة علمية والأكثر أقدمية، لنيابة المدير، والتكفل بجميع صلاحياته.

يتم انتخاب مدير جديد بنفس الأشكال السابقة، في مهلة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر من اثبات حالة الشغور.

المادة 8: إلى جانب المدير، يزود المخبر بمجلس، يسمى في صلب النص "مجلس المخبر"، يتشكل من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث بكل أصنافها (مشاريع البحث الخاصة بالمخبر ومشاريع البحث المعلن عنها في إطار مختلف الدعوات كالمشاريع القطاعية والمشتركة بين القطاعات ومشاريع التعاون)، يوضع تحت رئاسة مدير المخبر.

يمثل مجلس المخبر أعلى هيئة علمية وإدارية فيه، بحيث ترجع اليه كافة القرارات الهامة، لا سيما التنظيمية والمالية منها.

المادة 9: يكلف مجلس المخبر، الذي يرأسه مدير المخبر بما يلي:

-إعداد النظام الداخلي للمخبر والمصادقة عليه.

-المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته، مع التقييم الدوري لنشاطات البحث.

-دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها.

- المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات المقدمة من طرف مدير المخبر.

-السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية.

- المصادقة على طلبات التجهيزات العلمية والصيانة قبل تحويلها إلى إدارة المؤسسة.

المادة 10: يتكون مخبر " القانون الاقتصادي" من أربعة (04) فرق بحث متخصصة في مجالات تصب في صميم الميدان البحثي للمخبر، يترأسها أساتذة باحثين مؤهلين برتبة أستاذ وأستاذ محاضر قسم "أ"، وتتمثل على التوالي في:

- فرقة التأمينات الخاصة في الجزائر،
- فرقة الجمارك لحماية وترقية الاقتصاد الوطني،
- فرقة القانون المالي والجبائي،
- فرقة تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر.

المادة 11: تتشكل فرقة البحث التي يترأسها باحث مؤهل من ثلاثة (03) باحثين على الأقل، وتطلع فرقة البحث بمهمة رئيسية تتمثل في تنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تدخل في إطار برنامج المخبر.

المادة 12: إلى جانب فرق البحث المذكورة، يمكن إضافة فرق أخرى ضمن اختصاص المخبر، كلما رأى مجلس المخبر ضرورة لذلك، على أن يرأسها باحث مؤهل من مصف الأستاذية (بروفيسور أو أستاذ محاضر "أ")، مع احترام إجراءات التوطين المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث: العضوية في المخبر

المادة 13: تخضع العضوية في مخبر البحث، للرأي النهائي لمجلس المخبر الذي يفصل في طلبات الانضمام وحالات إنهاء العضوية، على أن توجه طلبات الانضمام لمدير المخبر في شكل طلب مكتوب مرفق بالسيرة الذاتية للمعني، تتضمن الأعمال العلمية والبيداغوجية.

المادة 14: يمنح مدير المخبر شهادة الانضمام إلى المخبر أو إفادة بإنهاء العضوية فيه، بناء على قرار مجلس المخبر المثبت في محضر الاجتماع.

المادة 15: يمكن لمدير المخبر الاستعانة في إطار مهام المخبر بباحثين يعملون بوقت جزئي طبقا للتنظيم المعمول به، بعد أخذ رأي مجلس المخبر.

المادة 16: يحيل مدير مخبر البحث، طلبات اقتراح إضافة أعضاء جدد أو زيادة فرق جديدة، بعد المصادقة عليها في مجلس المخبر، إلى الوكالة الموضوعاتية للبحث لإبداء الرأي والموافقة.

يتم فتح دورات للانضمام للمخبر خلال السنة الجامعية يعلن عنها مدير المخبر.

المادة 17: تحدد الفئات القابلة للإدماج في مخبر البحث كما يلي:

- طالب الدكتوراه الذي ناقش أطروحته بصفته باحث بوقت جزئي.
- الأستاذ المحال على التقاعد بناءً على طلبه لممارسة نشاطات البحث كعضو في المخبر.
- الباحث الدائم لممارسة نشاطات البحث و/أو بصفته باحث بوقت جزئي.
- باحثي القطاعات الأخرى لممارسة نشاطات البحث بوقت جزئي.
- الباحثين المقيمين بالخارج لممارسة نشاطات البحث كعضو بوقت جزئي.
- الباحثين الأجانب المقيمين بالجزائر.

المادة 18: يجوز لأي عضو في مخبر البحث الاستقالة، تقدم الاستقالة إلى مدير المخبر في شكل طلب كتابي أو بالبريد المضمن (رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام)، تحت طائلة رفض الطلب، يتم فحص طلب الاستقالة والبث فيه من قبل مجلس المخبر في أول اجتماع له، مع إشعار الطرف المعني بالرد كتابيا.

المادة 19: يتم البث في حالات إنهاء العضوية بقرار صادر عن مجلس المخبر، بعد أخذ رأي ثلثي 2/3 الأعضاء الدائمين، وبناء على طلب معلل من طرف رئيس فرقة البحث التي ينتمي إليها الباحث أو باقتراح من مدير المخبر، بعد توجيه إنذارين على الأقل للعضو المعني.

تندرج ضمن أسباب الإقالة وانهاء العضوية ما يلي: الغياب المتكرر عن الاجتماعات، عدم احترام النظام الداخلي للمخبر، عدم القيام بأعمال البحث المسندة إليه، أو أي عمل يتنافى مع أهداف المخبر)

كل قرار بإنهاء العضوية، يجب أن يبلغ للمعني في أجل شهر من تاريخ إصداره، مع إمكانية الطعن فيه من قبله في أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ تبليغه، يقدم الطعن لمجلس المخبر أو للهيئة المكلفة بالبحث العلمي على مستوى كلية الحقوق جامعة الجزائر1، التي تبت فيه في أجل شهرين على الأكثر.

الفصل الرابع: سير اجتماعات المخبر

المادة 20: يعقد المخبر مرة كل ثلاثة أشهر في دوراته العادية، مع ضرورة انعقاد دورتين عاديتين في السنة، أحدهما في بداية السنة الجامعية والأخرى عند اختتامها.

المادة 21: يمكن عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب مدير المخبر أو ثلثي (3/2) أعضاء مجلس المخبر.

المادة 22: يتولى مدير المخبر، استدعاء أعضاء المخبر لحضور الاجتماعات، عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني، أسبوعين (02) على الأكثر قبل تاريخ انعقاده، مع إرفاق الاستدعاء الفردي بجدول أعمال مفصل، ويعتبر الاستدعاء عن طريق البريد الإلكتروني رسميا وكافيا.

يمكن تعيين أمانة المدير من بين الأعضاء أو بطلب تخصيص عون اداري من مؤسسة الالحاق لهذه المهمة، لتحضير جدول الأعمال والاستدعاءات وتحرير محاضر اجتماعات مجلس المخبر.

المادة 23: تصح اجتماعات مجلس المخبر بحضور ثلثي (3/2) أعضاء المخبر على الأقل، بما في ذلك مدير المخبر، في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد الاجتماع وجوبا، مهما كان عدد الحضور، بعد استدعاء ثاني في غضون الثمانية وأربعون (48) ساعة الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 24: يترأس اجتماعات المخبر، مدير المخبر ويشرف على تسيير الجلسات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

-التذكير بجدول الأعمال عن بداية الاجتماع مع إمكانية اقتراح إضافة نقاط جديدة، بشرط موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عليها.

-تتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحا.

-يتم تحرير محضر الاجتماع باللغة العربية، من طرف كاتب الجلسة، مع توقيع مدير المخبر والأعضاء الحاضرين على المحضر، المرفق بقائمة الحضور، على أن يتولى رئيس الجلسة إرسال نسخة منه للأعضاء الحاضرين لاحقا.

-تتم المصادقة على محضر الاجتماع من خلال التأشير عليه من طرف مدير المخبر، ليتم اعتماده بصفة نهائية.

تكون محاضر الاجتماع لازمة متى انعقد بحضور النصاب القانوني، ولا يمكن للأعضاء الغائبة متى تم اعلامها بالطريقة النظامية، الدفع بعدم لزوم قرارات المخبر، كما لا يكون ذلك ممكنا لأي عضو من أعضاء المخبر ولا لأي طرف آخر.

المادة 25: يلتزم رؤساء الفرق بعقد اجتماع مع الأعضاء المنتمين لفرقهم، قبل انعقاد جلسات مجلس المخبر، من أجل التحضير للاجتماع وإعداد عرض حال وحوصلة عن تقدم النشاطات البحثية للفرقة مع إمكانية استعراض كافة العراقيل والصعوبات والنقائص التي تعاني منها كل فرقة بحث، لعرضها أمام بقية الأعضاء عند اجتماع مجلس المخبر للنقاش وإيجاد الحلول.

تتوج اجتماعات الفرق ومجلس المخبر بتحرير محضر اجتماع تدون فيه مجريات الاجتماع، التي تنشر بدروها في لوحة الإعلانات بمقر المخبر وكذا في موقعه الالكتروني.

وإذا كان في المحضر قرارات ذات طبيعة عامة يمكن نشره أيضا في وسيلة إعلامية عامة.

الفصل الخامس: أحكام متعلقة بالنشاط البحثي للمخبر

المادة 26: على كل فرق البحث التابعة للمخبر الالتزام بالمجال المحدد لها في البحث.

المادة 27: لا يمكن لفرق البحث تنفيذ أي مقترح نشاط خارج برنامجها المصادق عليه سابقا، إلا بعد موافقة مجلس المخبر على المقترح المقدم من طرف رئيس الفرقة، على ألا يخرج المقترح المذكور عن مجال تخصص المخبر "القانون الاقتصادي".

المادة 28: يلتزم رؤساء الفرق بتقديم تقرير عن حصيلة نشاط فرقهم عند نهاية كل سداسي لمدير المخبر، مع إعداد تقرير سنوي شامل يعرض للمصادقة عليه من طرف مجلس المخبر.

تجتمع فرق البحث مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، ويحدد تاريخ الاجتماع من طرف رئيس الفرقة ليعلن عنه في لوحة الإعلانات وبالموقع الالكتروني للمخبر، ويخطر المدير بتاريخ الاجتماع.

يمكن لرئيس الفرقة في حالة الضرورة عقد اجتماعات استثنائية مستعجلة مع كل أو بعض أعضاء الفرقة لحاجة علمية ماسة أو نشاط علمي ملح.

المادة 29: يلتزم رؤساء الفرق بتقديم عرض شامل عن برنامج النشاط البحثي للفرقة للسنة الموالية، قبل نهاية السنة المدنية (شهر ديسمبر)، لدراسته ومناقشته خلال الدورة السنوية الختامية للمخبر، ليتم اعتماده من طرف مدير المخبر نهائيا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المخبر.

يلتزم الأعضاء الباحثون بحضور كل الاجتماعات الدورية والاستثنائية لفرقهم، وفي حالة الغياب يجب تقديم مبرر مشروع عن الغياب.

الفصل السادس: أحكام مالية

المادة 30: يتمتع المخبر باستقلالية التسيير ويخضع للرقابة المالية البعدية.

المادة 31: يستفيد المخبر من إعانة مالية، يحدد لها تخصيص ضمن ميزانية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

المادة 32: تتأتى موارد مخبر البحث مما يأتي:

-مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بالكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

- اعتمادات التسيير التي يفوضها مدير الكلية.

- تمويل طالب الدكتوراه العضو في المخبر، الذي يتم سنويًا بناءً على ملئ النموذج المعتمد وموافقة الأستاذ المشرف ومدير المخبر؛

- الموارد الناتجة عن نشاطات تقديم الخدمات والعقود.

- مساهمات الهيئات الوطنية و/أو الدولية.

- الهبات والوصايا.

- الموارد المتأتية من براءات الاختراع والمنشورات العلمية.

المادة 33: تشتمل نفقات المخبر على نفقات التجهيز ونفقات التسيير، ويتم تنفيذها من طرف عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34: يعد مدير مخبر البحث الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر للمصادقة عليه قبل تحويلها إلى الخلية المنشأة للتسيير المالي والاداري لنشاطات البحث لدى الأمين العام لكلية الحقوق جامعة الجزائر1، للموافقة عليه.

المادة 35: تمسك محاسبة المخبر من طرف المصلحة المالية للكلية، وتبين الكتابات المحاسبية للكلية عمليات النفقات والإيرادات الخاصة بنشاط المخبر بكيفية منفصلة.

المادة 36: يقوم الأمين العام للكلية والمحاسب المعتمد لدى الكلية، كل في مجال اختصاصه، بتنفيذ استعمال الاعتمادات.

المادة 37: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستعمل الموارد المتأتية من النشاطات التعاقدية وتقديم الخدمات التي يقوم بها المخبر لغرض آخر غير حاجات المخبر.

الفصل السابع: أحكام تتعلق باستغلال الموارد المالية والمادية للمخبر

المادة 38: تعد الوسائل المادية للمخبر جزءا من الذمة المالية للكلية.

المادة 39: يؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع الاعتمادات المالية بين فرق البحث التابعة للمخبر، حصيلة نشاطات كل فرقة.

المادة 40: يحرص رؤساء فرق البحث على ضمان الاستعمال العقلاني للموارد المالية والمادية الموضوعة تحت تصرف المخبر، مع تخصيصها فقط للأعمال العلمية للمخبر.

المادة 41: يمكن لأي عضو من أعضاء المخبر الاستفادة من تجهيزات المخبر لممارسة نشاطات البحث ذات العلاقة بالمخبر، بناء على تقديم طلب خطي يوجه لمدير المخبر بعد الموافقة عليه من طرف رئيس الفرقة التي ينتمي إليها الباحث.

المادة 42: تخضع الاستفادة من التكفل المالي بمصاريف النشاط البحثي لأعضاء المخبر، داخل وخارج الوطن لتقديم طلب خطي لمدير المخبر، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

-أن يكون النشاط البحثي المشارك فيه، يندرج ضمن أحد المحاور البحثية للمخبر.

-أن يكون الطلب مرفقا بالورقة البحثية للتظاهرة العلمية المراد المشارك فيها (ملتقى دولي، وطني، مؤتمر دولي، يوم دراسي، دورة تكوينية قصيرة المدى)، مع الدعوة للمشاركة.

-يتم الفصل في طلبات التكفل من طرف مجلس المخبر خلال دورتيه العاديتين، أو خلال دورة استثنائية أو خارج الدورات من طرف مدير المخبر إذا اقتضى الأمر (الاستعجال، انقضاء المواعيد)،

ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لمدير المخبر مع ضرورة إعلام أعضاء المخبر بالقرارات المتخذة بهذا الشأن.

– كل عضو استفاد من تكفل مالي، ملزم بصفة لاحقة، بتقديم نسخة من شهادة المشاركة، نسخة من صفحة جواز السفر تثبت الدخول والخروج، والوثائق التي تثبت المصاريف التكميلية (إقامة، إطعام، تنقل...إلخ).

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 43: يعتبر هذا النظام الداخلي ساري المفعول من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس المخبر.

المادة 44: يطبق هذا النظام الداخلي على كافة الأعضاء المنتمين إلى هذا المخبر "**مخبر القانون الاقتصادي**"، مهما كانت صفتهم، أعضاء دائمين، باحثين بتوقيت جزئي أو طلبة دكتوراه.

المادة 45: تسلم نسخة من هذا النظام الداخلي لكل عضو في المخبر، مع توقيعه على إقرار نموذجي باطلاعه والتزامه باحترامه وتطبيقه طيلة مدة عضويته في المخبر، كما ترسل نسخة للجهات المعنية على مستوى الكلية للإعلام.

المادة 46: يمكن لمدير المخبر أو ثلثي (2/3) الأعضاء المبادرة إلى تعديل هذا النظام الداخلي كلما دعت الضرورة لذلك، مع عرضه على مجلس المخبر للتصويت.

الجزائر في:2021/11/04